

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسات والجمعيات الأهلية التالية:

المؤسسة التربوية للتدخل المبكر وبناء القدرات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ٩٩٩١ لسنة ٢٠١٥

مؤسسة مكسيم الخيرية للتنمية والخدمات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ١٠٧٨٧ لسنة ٢٠١٨

مؤسسة زاد للتنمية الاجتماعية بمنطقة غمر - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالدقهلية ، تحت رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠١٧

جمعية شباب التحرير بمركز طما - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج ،

تحت رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٢

جمعية الفاروق عمر الخيرية الإسلامية بالحراجية - مركز قوص - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٩٧

المجتمعية النسائية لتنمية المرأة الريفية بنجع العوارى بحجازة قبلى - مركز قوص -

المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩٤

(المادة الثانية)

تتمتع كل من المؤسسات والجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب أموالها بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل المؤسسات والجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى